

مجموعه

مباحث خارج فقہ

استاد معظم

حضرت آقاي يثربى «مد ظله العالى»

«كتاب حج»

شماره: ۹۳

٢- الذبح أو النحر في منى

وهو الخامس من واجبات حجّ التمتع، ويعتبر فيه قصد القرية والإيقاع في النهار ولا يجزئه الذبح أو النحر في الليل وإن كان جاهلاً نعم، يجوز للخائف الذبح والنحر في الليل^(١).

لا إشكال في وجوبه وأنه من واجبات حجّ التمتع بالضرورة، ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢).

ومن النصوص المستفيضة قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة في التمتع قال: «وعليه الهدى»، قلت: وما الهدى؟ فقال: «أفضله بدنة وأوسطه بقرة وآخره شاة»^(٣)، وغيرها من الروايات، فلا شبهة في وجوب الهدى للمتمتع وعدم وجوبه لغيره من المفرد والمقرن إلا أن المقرن لسوقه الهدى يجب عليه.

وقد وقع الكلام في أن المكّي إذا تمتّع هل يجب عليه الهدى أم لا؟ فالمشهور شهرة عظيمة وجوبه بل الجواهر^(٤) ادعى عدم حكاية الخلاف فيه إلا عن الشيخ في المبسوط^(٥) وهو قد خصّ وجوب الهدى على البعيد إذا تمتع مستنداً إلى رجوع اسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٣٣.

٢- البقرة ٢: ١٩٦.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٠١ / أبواب الذبح ب ١٠ ح ٥، التهذيب ٥: ٣٦ / ١٠٧.

٤- جواهر الكلام ١٩: ١١٥.

٥- المبسوط ١: ٣٠٧.

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١﴾ إلى الهدي لا إلى التمتع المذكور في الآية قبل ذلك، يعني أن الهدي المتقدم ذكره وظيفة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، واعتذر عنه بأن الإشارة إذا تعقب الشرط والجزاء ترجع إلى الجزاء خاصة لا إلى الشرط والجزاء معاً نظير قولنا: «من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصياً» فإن الإشارة ترجع إلى الجزاء دون الشرط.

واجيب عنه^(١): بأن «ذلك» إشارة للبعيد و«هذا» إشارة للقريب، فالإشارة في الآية ترجع إلى البعيد وهو التمتع المذكور قبل الهدي إلا أن الآية وإن فرض ظهورها فيما ادعاه الشيخ، ولكنها مع ملاحظة الروايات المفسرة لها لم يبق ريب في أن المشار إليه بـ«ذلك» إنما هو حج التمتع لا خصوص الهدي ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: «يعني أهل مكة ليس عليهم متعة...»^(٢).

وصحيحة عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس لأهل مكة ولا لأهل مَرَّ ولا لأهل سرف متعة، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾»^(٣). فعلى هذا مقتضى إطلاق الروايات الدالة على لزوم الهدي في حج

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٣٤.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٢٥٩/ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٣/ ٩٨.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٢٥٨/ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ١، التهذيب ٥: ٣٢/ ٩٦.

التمتع عدم الفرق بين المتمتع النائي وبين المكي إذا تمتع .
أما اعتبار القرية : فيما قدّمناه مراراً من دخل نيّة القرية في عبادة
العبادات حتى في أجزاءه .

أما اعتبار إيقاع الذبح في نهار يوم العيد : واستدل له بالسيرة القطعية
الجارية بين المسلمين المتصلة بزمان المعصوم عليه السلام ولو كان إيقاعه في الليل
جائزاً لوقع أو نقل من أحد المعصومين عليه السلام أو أحد من الأصحاب أو سائر
المسلمين ، واستفاد أيضاً من تعبير يوم العيد بيوم النحر ومن أيام التشريق
بأيّام الاضحية .

وهكذا أيضاً اعتبار وقوعه بعد الرمي « إذا رميت الجمرة فاشتر
هديك »^(١) وقد تقدّم وجوب وقوع الرمي في النهار .

كما يمكن الاستدلال له بما ورد في الترخيص لخصوص الخائف
بجواز الرمي والتضحية بالليل كما في صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : « لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحّي ويفيض بالليل »^(٢) . ومن
هذا وعدم جواز الترخيص للنساء والشيوخ في الذبح بالليل وإن رخص لهم
الرمي بالليل يستفاد لزوم وقوع الذبح في النهار ، ويجب الإتيان به بعد
الرمي . ولكن لو قدمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صحّ ولم يحتج إلى
الإعادة .

أما وجوب الإتيان به بعد الرمي فللنصوص الكثيرة كصحيحة معاوية
المتقدّمة « إذا رميت الجمرة فاشتر هديك » ، ورواية سعيد الأعرج - في

١ - وسائل الشيعة ١٤ : ٩٦ / أبواب الذبح ب ٨ ح ٤ ، الكافي ٤ : ٤٩١ / ١٤ .
٢ - وسائل الشيعة ١٤ : ٩٤ / أبواب الذبح ب ٧ ح ١ ، التهذيب ٥ : ٢٦٣ / ٨٩٥ .

حديث - أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء؟ قال: «تقف بهنّ بجمع ثم أفض بهنّ حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصرن من أظفارهنّ»^(١) وهكذا تدل عليه الروايات التي دلت على أنه لو قدّمه جهلاً لا يضر في الإجزاء كرواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّي قال: «لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن»^(٢).

وكل هذه الأدلة تؤيد بصحيفة جميل^(٣) المتقدّمة الدالة على أنّ تقديم ما حقّه التأخير والعكس نسياناً أو جهلاً لا يضر بالصحة، فيستفاد من ذلك اعتبار لزوم الترتيب ولزوم إيقاع الذبح والنحر بعد الرمي إلا أنّ الشرط ذكري ولذا لو قدّمه على الرمي جهلاً أو نسياناً لم يحتج إلى الإعادة لصحيفة جميل.

قوله عليه السلام: ويجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى، وإن لم يمكن ذلك كما قيل إنه كذلك في زماننا لأجل تغيير المذبح وجعله في وادي محسر، فإن تمكّن المكلف من التأخير والذبح أو النحر في منى ولو كان ذلك إلى آخر ذي الحجة حلق أو قصر وأحل بذلك وأخر ذبحه أو نحره وما يترتب عليهما من الطواف والصلاة والسعي، وإلا جاز له الذبح في المذبح الفعلي ويجزئه ذلك^(٤).

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٥٥ / أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٢، الكافي ٤: ٤٧٤ / ٧.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٥٨ / أبواب الذبح ب ٣٩ ح ١٠، التهذيب ٥: ٢٣٧ / ٧٩٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ١٥٥ / أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٤.

٤ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٣٧.

واستدل لذلك بوجوه:

منها: قطع الأصحاب ووجود السيرة المستمرة من زمن النبي ﷺ إلى زماننا.

منها: الكتاب بضميمة ما ورد في تفسيره من الروايات.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(١).

ببيان أن الآية الشريفة ظاهرة في أن للهدي محل معين خاص لا يجوز ذبحه في غيره بل لا يبعد دعوى صراحة الآية في أن للهدي محل خاص وليس له غير منى محل قطعاً فيتعين كونه منى.

وإن أبيت عن تمامية دلالة الآية فهنا رواية مضمرة زرعة قال: سألته عن رجل احصر في الحج قال: «فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحلّه أن يبلغ الهدى محلّه، ومحلّه منى يوم النحر إذا كان في الحج، وإن كان في عمرة نحر بمكة فإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى»^(٢).

مضافاً إلى صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره، فقال: «إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجزء عن صاحبه»^(٣) ببيان أنها تدل على عدم الإجزاء في غير منى في حال

١- البقرة ٢: ١٩٦.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٨٢ / أبواب الإحصار والصد ب ٢ ح ٢، التهذيب ٥: ٤٢٣ / ١٤٧٠.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٣٧ / أبواب الذبيح ب ٢٨ ح ٢، التهذيب ٥: ٢١٩ / ٧٣٩.

الاضطرار وعدم الاختيار فكيف بحال التمكّن والاختيار.
ونوقش في الدلالة بأنّها تدل على أجزاء التبرع مكان الاستنابة وهو
محل الكلام.

إلا أنّها مدفوعة بعدم المنافاة بين دلالتها على أجزاء التبرع وأنّ
التبرع يلزم وقوعه في محلّ معيّن.

منها: رواية إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه
مكة في العشر، فقال: «إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى، وإن كان
ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلّده فلا ينحره إلا
يوم الأضحى»^(١).

وإبراهيم الكرخي غير متعرّض له بمدح ولا قدح إلا أنّ المولى
الوحيد عليه السلام قال: إن في رواية ابن أبي عمير إشعاراً بكونه من الثقات وكذا في
رواية صفوان والحسن بن محبوب، وحكم خالي بحسنه^(٢).

منها: رواية عبد الأعلى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا هدي إلا من
الإبل ولا ذبح إلا بمنى»^(٣).

والإشكال باشتراك عبد الأعلى بين الثقة وغيرها مندفع بكون
عبد الأعلى مولى آل سام وإن لم تكن له الشهادة بالوثاقة إلا أنّه في أعلى
درجات الحسن، مضافاً إلى احتمال اتحاده مع الثقة أي عبد الأعلى بن
أعين العجلي، لتصريح الكليني والشيخ بأنّ عبد الأعلى بن أعين هو

١- وسائل الشيعة ١٤: ٨٨ / أبواب الذبح ب ٤ ح ١، الكافي ٤: ٤٨٨ / ٣.

٢- تعليقات على منهج المقال: ١٩.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٩٠ / أبواب الذبح ب ٤ ح ٦، التهذيب ٥: ٢١٤ / ٧٢٢.

عبدالأعلى مولى آل سام^(١).

منها: رواية مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « منى كَلِّه منحر وأفضل المنحر كَلِّه المسجد »^(٢) وفي السند حسن بن حسين اللؤلؤي وهو ممن وثقه النجاشي^(٣) إلا أنه من مستثنيات محمد بن الحسن الوليد عما رواه محمد بن يحيى .

وفي قبال هذه الطائفة روايتان:

إحدهما: صحيحة معاوية قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقال: « إنَّ مكة كَلِّها منحر »^(٤) وقد حملها الشيخ^(٥) على غير الهدي الواجب .

وثانيتها: صحيحة أخرى لمعاوية عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشتري بمكة ثم ذبح، قال: « لا بأس قد أجزأ عنه »^(٦).

وقد حملها الجواهر^(٧) كالأولى بغير الهدي الواجب .

وإن اشكل في الحمل المذكور فلا بدّ من المعارضة والأخذ بما ذهب إليه المشهور إن قلنا به، هذا كَلِّه فيما إذا تمكّن من الذبح في منى .

١- الكافي ٥: ٣٣٤، التهذيب ٧: ٤٠٠/١٥٩٨.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٩٠ / أبواب الذبح ب ٤ ح ٧، التهذيب ٥: ٢١٥/٧٢٣.

٣- رجال النجاشي: ٤٠/٨٣.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ٨٨ / أبواب الذبح ب ٤ ح ٢، الكافي ٤: ٤٨٨/٦.

٥- التهذيب ٥: ٢٠٢.

٦- وسائل الشيعة ١٤: ١٥٦ / أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٥، الكافي ٤: ٥٠٥/٤.

٧- جواهر الكلام ١٩: ١٢١.

أمّا الكلام فيما إذا لم يتمكن المكلف من الذبح بمنى لمانع خارجي كما هو كذلك في يومنا هذا لأجل تغيير المذبح وجعله في وادي محسر .
فهل يجزئ الذبح خارج المنى ويتحقق الامتثال به؟ هذا من جهة،
ومن جهة أخرى هل يتعيّن وقوع الذبح فيه بالنسبة إلى الأمكنة البعيدة أم لا يتعيّن؟

فالذي يستفاد عن كلمات الأعلام المعاصرين^(١) وجوب الذبح يوم العيد في غير منى إن احرز عدم تمكّنه من الذبح بمنى إلى آخر ذي الحجة، ووجه ذلك بأن الكتاب والسنة متفقان على وجوب أصل الهدى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا زُرُوءًا وَسَكْمًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢) وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتع قال: «وعليه الهدى...»^(٣).
وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرٍ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِنَّا وَجِبْتُمْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا النَّبَاةَ وَالْمُعْتَرَّةَ...﴾^(٤) يدل على وجوب الهدى حيث جعلت البدن في الآية من شعائر الله.

ومقتضى الإطلاق في لسان هذه الأدلة وجوب أصل الذبح، وأمّا التقييد بلزوم وقوعه في منى فلصحيحة منصور^(٥) وغيرها الدالة على ذلك، ولكنها لا تدل على التقييد المطلق نعم، تدل على التقييد في الجملة حيث إنّ

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٤٠.

٢- البقرة ٢: ١٩٦.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٠١ / أبواب الذبح ب ١٠ ح ٥، التهذيب ٥: ٣٦ / ١٠٧.

٤- الحج ٢٢: ٣٦.

٥- وسائل الشيعة ١٤: ١٣٧ / أبواب الذبح ب ٢٨ ح ٢.

□ مكان الذبيح والنحر ١٢٧١ □

صحيحة منصور واردة فيمن ضلّ هديه ونحره من وجدته، فغاية ما يستفاد عنها الاشتراط في الجملة، وكذلك الرواية المفسرة حيث أنّها في مقام بيان أنّ المحصور إذا بعث بهديه يجوز له الحلق إذا بلغ الهدى محلّه، ولا يكون في مقام بيان وجوب الذبيح على إطلاقه حتى مع العذر، ويمكن تعميم هذا القول بالنسبة إلى سائر الروايات الواردة وإنّها مطلقة بالنسبة إلى المتمكّن وغير المعذور.

وكذلك القول بالنسبة إلى الإجماع المدعى في الباب (أي وجوب الذبيح بمنى) فإنّه لا يشمل مورد العجز عن ذبحه بمنى، فعلى هذا يكون المرجع لإطلاقات وجوب الذبيح، حيث إنّ دليل المقيّد تارة مطلق فيعارض إطلاق المقيّد، وتارة لا إطلاق له فعندئذٍ يؤخذ بإطلاق دليل أصل الواجب، ومقتضاه وجوب الذبيح في أيّ مكان.

وأشكل بعض المعاصرين^(١): بأنّ المستفاد من ظاهر الآيات الواردة في حكم الأضحية أنّ الأضحية المطلوبة في الشريعة الإسلامية هي ما يصرف لحومها للفقراء والمساكين لا مجرد إراقة الدّم فإنّ قوله تعالى: ﴿وَالْبُذُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ...﴾^(٢) تدل على أنّ الأضحية جعلت في سبيل الإطعام ولزوم استفادة المضحي والقانع والمعتّر خصوصاً بقرينة الفاء «فكلوا...» ومن الواضح أنّ الآية ليست ناظرة إلى الموارد التي لا يأكل منها المضحون... ونظير الآية المزبورة في

١ - حكم الأضحية في عصرنا: ٧.

٢ - الحجّ: ٢٢: ٣٦.

الدلالة على لزوم المصرف وموضوعية الاستفادة من اللحوم آية اخرى وهي: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا النَّاسَ الْفُقَيْرَ﴾^(١).

بيان أننا وإن سلمنا أن الأمر بالأكل في مقام توهم الحظر إلا أنه لا إشكال في دلالة على وجوب صرف اللحوم في الفقراء كما تدل عليه الروايات الواردة في أبواب الذبح، وأنه أمر واجب بعد الذبح مرتبط به لا ينفك عنه بحسب ظاهر الآيات.

إن قيل: إن المسألة من قبيل تعدد المطلوب فكانت إراقة الدم في منى أمراً مطلوباً وصرف اللحوم في المصارف المنصوصة مطلوباً آخر، فإذا لم يقدر المكلف على إتيان أحدهما لم يسقط الآخر.

قلنا: ظاهر الأمر في الآية هو وحدة المطلوب لأن التعدد محتاج إلى القرينة وهي مفقودة في المقام بل القرينة قائمة على خلافه وهي التفرع بالفاء.

ثم إنه استدل على مدعاه بأمر آخر وهو أن الأضحية بشكلها الحالي من المسائل المستحدثة التي لا سابق لها في عصر المعصوم عليه السلام لقلّة عدة الحجاج وكثرة المستحقين بحيث كانت اللحوم تصرف جميعها في أيام الحج، وقد تقدم أن الاستفادة من آيات الأضحية تقيد موضوع الهدي بصرف اللحوم في مصارفها، كما أن الاستفادة من الروايات أيضاً صرف

□ مكان الذبيح والنحر ١٢٧٣ □

لحوم الأضاحي في عصر النبي ﷺ بحيث نهى عن ادّخارها أكثر من ثلاثة أيام.

منها: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: «إن رسول الله ﷺ نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام»^(١).

منها: رواية أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام، وحنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم أذن فيها وقال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادّخروا»^(٢).

منها: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان النبي ﷺ نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فأما اليوم فلا بأس به»^(٣).

فيستفاد من جميع هذه الروايات وغيرها صرف اللحوم في تلك الأيام أو جعلها على الأقل بصورة القديد لادّخارها لأيام آخر، بل يستفاد منها منع إخراج اللحوم من منى لكثرة المحتاجين نعم، بعد أن كثرت اللحوم وقلّ المستحقون أجزى نقلها إلى خارج منى والانتفاع بها لما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال: «كنا نقول: لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه، فأما اليوم فقد كثرت الناس فلا بأس بإخراجه»^(٤).

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٦٩ / أبواب الذبيح ب ٤١ ح ٣، التهذيب ٥: ٢٢٦ / ٧٦٤.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٦٨ / أبواب الذبيح ب ٤١ ح ١، الكافي ٤: ١٠ / ٥٠١.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٦٩ / أبواب الذبيح ب ٤١ ح ٤، علل الشرائع: ١ / ٤٣٨.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ١٧٢ / أبواب الذبيح ب ٤٢ ح ٥، الكافي ٤: ٧ / ٥٠٠.

فالمتحصل أنّ مجموع هذه الروايات تدل على صرف لحوم الأضاحي في أعصار المعصومين عليهم السلام، ولكنّ اليوم إمّا يدفن وإمّا يحرق، فعليه يشكل شمول إطلاق أدلّة الأضحية بحيث تشمل تمام صور المسألة حتى في صورة الدفن والحرق، لأنّ المصداق الموجود في عصرنا إمّا هو من قبيل الفرد النادر أو المعدوم في عصر النزول والصدور.

إن قيل: قلّة المصداق أو عدم وجوده لا يوجب عدم شمول إطلاق أو عموم بالنسبة إليه، وإلّا لم يجز التمسك بالإطلاقات والعمومات للمصاديق المستحدثة من موضوعات الأحكام كالتمسك بعموم «أوفوا بالعقود» لصحة عقد التأمين مثلاً، وغيره من العقود الحديثة.

قلنا: إنّ ذلك أي التمسك بها مشكل في باب العقود الحديثة لنفس الإشكال وطريقة حلّ المشكلة ينحصر بإلغاء الخصوصية القطعية العرفية في الموارد التي يمكن ذلك فيها، لكنّ من المعلوم أنّ الخصوصية موجودة في محلّ البحث يقيناً فلا يمكن إلغاؤها لأنّه لا يمكن لأحد دعوى اليقين أو الاطمئنان بعدم الفرق بين الذبائح التي تصرف لحومها والتي تعدم بالدفن أو الحرق.

واستدلّ بدليل ثالث: وهو أنّ الإجماع قائم على لزوم وقوع الذبح في منى مضافاً إلى دلالة الروايات «لا ذبح إلا بمنى»^(١) وإطلاق الأدلّة من الإجماع والروايات يدل على اشتراط صحة الهدى بالوقوع بمنى سواء كان في حال الاختيار والاضطرار، ومع انتفاء الشرط انتفى المشروط ويسقط

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٩٠ / أبواب الذبح ب ٤ ح ٦، التهذيب ٥: ٢١٤ / ٧٢٢.

□ مكان الذبيح والنحر ١٢٧٥ □

الهدى كالقول في فاقد الطهورين بالنسبة إلى الصلاة، وإن قلنا بأنه شرط لحال الاختيار فلازمه سقوط الشرط حال الاضطرار ووجوب الإتيان به في محل آخر من دون فرق بين وادي محسّر وغيره لعدم الدليل على لزوم رعاية الأقرب فالأقرب.

إن قيل: إن الجمع بين الأدلة الدالة على وجوب الذبيح بمنى وما ورد «إن مكة كلها منحر»^(١) يقتضي حملها على صورة عدم إمكان الذبيح بمنى. قلنا: إن هذه الروايات محمولة على الهدى غير الواجب لورود الدليل الخاص عن أبي عبد الله عليه السلام... «فقال: إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء...»^(٢) فلا وجه للحمل على صورة عدم إمكان الذبيح بمنى حيث إنه لو كان الذبيح بمنى متعذراً لم يكن وجه لإنكار أهل مكة على الإمام عليه السلام. مضافاً إلى أننا سلمنا ذلك ولكن الذبيح بمكة أيضاً متعذّر في زماننا هذا على أنه أين مكة من وادي محسّر. قد يقال: إن المرتكز في أذهان المشرعة من المسلمين أن محل إيقاع مناسك الحجّ وشعائره ليس إلا مساحة الأرض التي تحيط بيت الله الحرام ولا يجزئ ما يؤتى بها في خارج هذه القطعة من وجه الأرض إلا عدد يسير مما نطقت به الأدلة كالأحرام من مسجد الشجرة وكصيام سبعة أيام بدل الهدى والظاهر أن هذا الارتكاز لا يفرق بين حالتها الاختيار والاضطرار وهذا الارتكاز وإن لم يكن مما ينبغي أن يعتمد عليه في الجزم

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٨٨ / أبواب الذبيح ب ٤ ح ٢، الكافي ٤: ٤٨٨ / ٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٨٨ / أبواب الذبيح ب ٤ ح ١، الكافي ٤: ٤٨٨ / ٣.

□ ١٢٧٦ كتاب الحج □

بالحكم الشرعي إلا أنه يمنع عن الركون إلى خلاف ما يقتضيه في استنباط الحكم الشرعي .

قلنا: هذا أشبه شيء بالاستحسان الظني ولا يمكن الركون إليه ، فعليه لماذا يمنع عن الركون إلى خلاف ما يقتضيه .

مضافاً إلى أن غير واحد من المناسك قد يؤتى بها في غير هذه القطعة كركعتي الطواف إذانسيها ، والهدي إذا خشي هلاكه ، والمصدود ، والتقصير . إن قيل : مقتضى القاعدة عند تعذر الذبح بمنى وإن كان جواز الذبح في أي مكان آخر يختاره الحاج إلا أن هذا إنما يصح القول به لو لم يتوفر دليل على ثبوت بدل اضطراري بمنى ، والدليل هو موثقة سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا كثرت الناس بمنى وضاعت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : « يرتفعون إلى وادي محسر »^(١) فإن المتفاهم العرفي منها قيام وادي محسر مقام منى عند كثرة الحجاج وضيق منى عن استيعابهم في جميع ما هو وظيفة الحجاج حتى الذبح .

قلنا: إن هذا الاستدلال ضعيف جداً لأن ظاهر الرواية ورودها مورد الوقوف في منى لا مطلق ما يؤتى به في منى .

واستدل رابعاً بعد تمهيد مقدمة في حرمة الإسراف: بأن ذبح الأضاحي مع دفنها وإحراقها أو طرحها حتى تتعفن بحيث لا تأكلها الكلاب أيضاً من أوضح مصاديق الإسراف ، وأدلة وجوب الأضحية ليس لها إطلاق

١ - وسائل الشيعة ١٣ : ٥٣٥ / أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١١ ح ٤ ، التهذيب ٥ :

بالنسبة إلى المصاديق الفعلية مما تدفن أو تحرق، ومع التنزّل والقول بعدم سقوط إطلاق الأدلة وشموله لما نحن فيه فإن كانا من قبيل المتعارضين كانت النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه، واللازم تقديم عمومات الإسراف لأنها أقوى دلالة على المطلوب، فإن الأضحية في يومنا هذا من أظهر مصاديقه، وأما أدلة الأضحية فإطلاقها أضعف منها بالنسبة إلى ما نحن فيه لأنه من أخفى مصاديقه.

سَلَّمْنَا أَنَّهُمَا مَتَسَاوِيَانِ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ وَالضَّعْفُ وَالظُّهُورُ وَالْخَفَاءُ، وَلَكِنَّ اللَّازِمَ حِينَئِذٍ التَّسَاوُطَ فِي مَحَلِّ الْجَمَاعِ، فَيَرْجَعُ إِلَى الْأَصُولِ الْعَمَلِيَّةِ، وَالْأَصْلُ هُوَ الْبِرَاءَةُ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْأَقْلِ وَالْأَكْثَرِ الْارْتِبَاطِيَيْنِ فَيَسْقُطُ الْأَمْرُ بِالْأُضْحِيَّةِ هُنَا، هَذَا كُلُّهُ إِذَا قَلْنَا إِنَّهُمَا يَتَعَارَضَانِ، وَأَمَّا إِنْ قَلْنَا إِنْ هَذَيْنِ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَرَاخِمِينَ وَأَنَّ مَلَكَ الْأُضْحِيَّةِ مَوْجُودٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُضْحِيَّةِ كَمَا أَنَّ مَلَكَ الْإِسْرَافِ أَيْضاً مَوْجُودٌ فِيهَا فَالْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَى الْمَلَائِكِينَ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ مَلَكَ الْأُضْحِيَّةِ أَوْ قُوَّةً بِلِ الْأَمْرِ بِالْعَكْسِ. وَلَكِنَّ الْإِنْصَافَ أَنَّ الْمَقَامَ لَيْسَ مِنْ قَبْلِ الْمُتَرَاخِمِينَ فَإِنَّ وُجُودَ مَلَكَ الْأُضْحِيَّةِ فِي الْمَقَامِ دَعْوَى بِلَا دَلِيلٍ فَالْإِجْمَاعُ مَعَامَلَةَ الْمُتَعَارَضِينَ.

إن قيل: وجود ملاك الإسراف أيضاً دعوى بلا دليل.

قلنا: لازم هذا الكلام الشك في وجود أحد الملاكين إجمالاً وهذا اعتراف بخروج المقام عن التزامه ودخوله في مسألة التعارض فيعود الكلام السابق فيه.

فتحصل أن المستدل قائل بعدم جواز التضحية في وضعها الحالي من

التلف والدفن سيّما مع عدم إمكان الذبح والنحر بمنى مستدلاً بعدم موضوعية إهراق الدّم في منى بل الظاهر أنّه مقدمة لمصارفه الشرعية هذا أولاً.

وثانياً: أنّ الأدلّة الواردة في منع الحبس للحوم وادّخارها فوق ثلاثة أيّام في فترة من الزمن وجواز الحبس والادّخار بعد ذلك تدل على صرف اللحوم في عصر المعصومين عليه السلام فعليه يشكل شمول إطلاق أدلّة الأضحية تمام صور المسألة حتى في صورة الحرق والدفن.

وثالثاً: لو التزمنا بوجود التضحية في منى حتى مع الدفن والحرق لا وجه للالتزام به في غير منى مع عدم ترتب الأكل والإنفاق والإطعام لعدم الدليل.

ورابعاً: بدليل الإسراف.

أمّا الكلام في ما استدل به أولاً من الآيات وأنّها تدل على أنّ الأضحية جعلت في سبيل الإطعام و... ففيه إنّ الآية الشريفة ﴿... فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾^(١) لم يكن فيها حكم سوى وجوب الهدى في الحجّ.

وأما الآية في سورة الحجّ ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢) لا إشكال في أنّ

١- البقرة ٢: ١٩٦.

٢- الحجّ ٢٢: ٣٦.

صدرها ناظرة إلى أنّ البدن «أي نحرها» من شعائر الله وفي عداد سائر الشعائر من أعمال الحجّ والشعيرة هي العلامة وهي بما أنّها من الشعائر موضوع للحكم لا هي مع ما يترتب عليه بل ما ترتب عليه أحكام مستقلة مترتبة، والقرينة التي ادّعى دلالتها على مدعاه تدل على الخلاف لأنّ التفريع يحكي عن موضوعية ما فرّع عليه ولذلك لم يستدل أحد بهذه الآية على عدم أجزاء الهدى مع عدم أكل المضحي من أضحيته.

بل غاية ما يمكن إن يقال: أنّ المطلوب فيها متعددة أي النحر والذبح والأكل والإطعام، فالجزم بأنّ الحكم سيق لما يترتب عليه في غاية الإشكال، هذا مضافاً إلى أنّ القائل اعترف بأنّ الأمر بالأكل في مقام توهم الحظر إلاّ أنّه قال ببقاء دلالة الأمر على وجوب صرف اللحوم في الفقراء وادّعى دلالة الروايات الواردة في باب الذبح على ذلك. لكنّ الإشكال أنّ لازم هذا القول وجوب الإطعام بنحو الموضوعية، فعليه يجوز للمتمتع أن يشتري اللحوم ويطعم الفقراء مع أنّه لم يلتزم به ولم يقل به أحد من الفقهاء من العامّة والخاصّة.

وأما الاستناد بالروايات لوجوب الإطعام والصرف في مصارفه فسيأتي الكلام عنها عند البحث عن وجوب الصرف وعدمه.

فاتّضح أنّ الآيات في سورة البقرة والحجّ ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ

مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿١﴾^(١)
لا دلالة لها على أنّ الأضحية المطلوبة هي ما يصرف في سبيل الإطعام.

بل الآيات صدراً وديلاً ومع القرائن المستفادة من غيرها كقوله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾^(٢) والروايات الواردة كقوله ﷺ في رواية بشر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة عليها السلام: «أشهدي ذبح ذبيحتك، فإنّ أول قطرة منها يغفر الله بها كلّ ذنب عليك وكلّ خطيئة عليك...»^(٣) ناظرة إلى موضوعية إراقة الدم ولو لم يمكن التمتع بالأضحية، وهذا ليس بعزيز كقصة هابيل وقابيل في القرآن ﴿وَإِثْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأُ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٤) مع أنّه لم يكن هنا من يطعمه، فبما ذكرنا ظهر أنّ الهدي موضوع والأكل والإطعام موضوع آخر ولذلك لم يقل أحد بأنّه إذا ذبح ولم يأكل ولم يطعم يجب عليه إتيانه ثانياً وغاية ما قيل في الباب ضمان الثلثان.

وأما ما استدل به ثانياً: فقد ابتنى استدلاله على نفي الإطلاق في الأدلّة، بل يقيدها بصرف اللحوم في مصارفها، ثمّ أيد كلامه بروايات النهي عن الإدخار فوق ثلاثة أيّام و....

فالإشكال ما تقدم من منع تقييد الأدلّة بصرف اللحوم في مصارفها

١- الحجّ ٢٢: ٢٧ و ٢٨.

٢- الحجّ ٢٢: ٣٧.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٥١ / أبواب الذبح ب ٣٦ ح ٤، المحاسن: ٦٧/ ١٢٧.

٤- المائدة ٥: ٢٧.

□ مكان الذبح والنحر ١٢٨١ □

وأنها تدل على وجوب الذبح والهدي وأنه من شعائر الله بنفسه، مضافاً إلى أن النواهي المذكورة في قوله ﷺ تحمل على النهي التنزيهي كما صنع الفقهاء في ذيل الأحاديث.

وما أفاده في ذيل الاستدلال بأن الفرد الموجود في عصرنا فرد نادر أو معدوم في عصر النزول فلا تشمل الإطلاقات.

ففيه أولاً: إحراز الندرة في أعصار الألفية مشكل جداً لكثرة الحجاج في الأعصار المتأخرة في زمن المعصومين عليهم السلام وإن سلمنا ذلك في الصدر الأول.

وثانياً: إن التمسك بالعمومات والإطلاقات لا مانع منه وإن لم يكن لها مصداق خارجي في عصر الصدور لأن الأحكام الشرعية على نحو القضايا الحقيقية وإن لم يكن للحكم مصداق ولا يحتاج لتسلم الإشكال ثم التمسك إلى إلغاء الخصوصية القطعية العرفية لحل مشكلة العقود الجديدة مضافاً إلى أن التوسع في باب إلغاء الخصوصية مستلزم لتأسيس فقه جديد في الأحكام الشرعية، على أنه لو سلمناه في باب المعاملات لا إشكال في عدم القول به في باب العبادات.

وأما ما استدل به ثالثاً من قيام الإجماع على لزوم وقوع الذبح في منى ودلالة الروايات كقوله عليه السلام: «ولا ذبح إلا بمنى»^(١) وإطلاق هذه الأدلة يدل على اشتراط صحة الهدي بالوقوع بمنى ومع انتفاء الشرط انتفى المشروط ومن دون فرق بين وادي محسر وغيره.

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٩٠ / أبواب الذبح ب ٤ ح ٦، التهذيب ٥: ٢١٤ / ٧٢٢.

ففيه أولاً: لا مجال لتوهم سقوط أصل التكليف بعد ما تقدّم من أنّ قيد المكان كالزمان مأخوذ على نحو تعدد المطلوب لا وحدته، فعليه لا يجوز الإفتاء بسقوط الهدى نعم، يمكن القول بوجوب الذبح في أي مكان شاء إن لم نحتمل لزوم رعاية الأقرب فالأقرب، ومع هذا الاحتمال يدور الأمر بين التعيين والتخيير وأصالة الاحتياط يقتضي التعيين.

مضافاً إلى أنّ المستفاد من عنوان «أنّ البدن من شعائر الله» وقوع الذبح والنحر وصدورهما على هيئة الاجتماع من الحجاج لا الانفراد، فهذا دليل آخر على لزوم الإتيان به في مكان قريب مع سائر المسلمين.

وثانياً: إنّ موثقة سماعة المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام عند ما سئل عنه إذا كثرت الناس بمنى وضاعت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى وادي محسر...»^(١) تدل على أنّ الوقوف بوادي محسر بدل اضطراري للوقوف بمنى، ولا يرد عليه أنّها واردة في مورد الوقوف في منى لا مطلق ما يؤتى به في منى، لأنّ ظاهر قوله: «يرتفعون إلى وادي محسر» بحسب المتفاهم العرف بدلية الوادي لجميع أعمال منى من الوقوف والحلق والذبح وهذا واضح لأنّ المولى إذا عيّن مكاناً معيّناً لعماله للإتيان بأعمال عديدة ثمّ قال: وإذا ضاق المكان المعيّن فعليكم بالمكان المجاور يفهم العرف بدلية المكان الآخر لجميع الأعمال لا تخصيصه بالعمل الشاخص من بين الأعمال، وهذا الفهم العرفي ليس من القياس بشيء.

وثالثاً: إنّ الرد على ارتكاز المتسرعة مستدلاً بأنّ هذا أشبه

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٥ / أبواب إجماع الحجّ ب ١١ ح ٤، التهذيب ٥: ١٨٠ / ٦٠٤.

بالاستحسان الظني، ففيه إن منشأ هذا الارتكاز هو الأخبار الواردة في مناسك الحجّ وتعيين المواقف الخاصّة لجميع الأعمال فيها، وما ذكره (دام ظله) من الموارد وجواز الإتيان بها خارج المواقف كلّها منصوطة ومستندة إلى أدلّة خاصّة وقياس ما نحن فيه بها لا وجه له، فلا بأس بالركون إلى هذا الارتكاز المبتني على بيان الشارع ونحن أبناء الدليل فبمجرد جواز الإتيان لبعض الأعمال خارج المواقف كركعتي الصلاة المنسية والمصدود وغيرهما لا يمكننا إثبات جواز الهدي خارج الموقف.

وأما استدلاله الرابع: وهو حرمة الإسراف، والأضحية مع دفنها وإحراقها من أوضح مصاديق الإسراف. ففيه أولاً أنّ ملاكات الأحكام تعبدية محضة لا يكاد تنال عقولنا الناقصة وعلومنا المحدودة إلى عللها ومغزاها فلا ينبغي الاتكال على مثل هذه الإشكالات في باب الأحكام.

وثانياً: إنّ العلم بالفساد لا يكون علّة تامة لصدق الإفساد بالنسبة إلى المال، ووظيفة الحاجّ النحر أو الذبح ورفع اليد عنهما وجعلهما تحت أيدي المساكين وأما عدم استفادتهم منها لا يرتبط بوظيفة الحاجّ.

وثالثاً: إنّ المناقشة في إطلاق أدلّة وجوب الأضحية قد تقدّم عدم تماميتها لأنّ الهدي والبدن من شعائر الله صرفت في مصارفها أم لم يصرف، فما أفاده من عدم تمامية إطلاق أدلّة الأضحية فلا تعارض إطلاق أدلّة حرمة الإسراف غير تام.

ورابعاً: بعد تمامية الإطلاق في أدلّة الأضحية هل يتحقق التعارض بينها وبين أدلّة حرمة الإسراف؟

الظاهر مما حقق في محلّه أنّ التعارض هو تنافي مدلولي الدليلين أو تنافي الدليلين بحسب مقام الإثبات بحيث يحاول كل منهما إثبات ما ينافي الآخر، إلا أنّ هذا التنافي إن كان راجعاً إلى مرحلة الجعل والتشريع بحيث لا يمكن جعل كلا الحكمين فهو التعارض، وإن كان راجعاً إلى التنافي في عالم الامتثال ومرحلة فعلية الحكمين بأن كان جعل كلا الحكمين في نفسه وبنحو القضية الحقيقية ممكناً للمولى فلا تنافي بينهما في عالم الجعل وإنما التنافي بينهما في مرحلة فعليتهما باعتبار عدم إمكان امتثالهما معاً لعدم تحقق موضوعيهما معاً فهو التزام كوجوب إنقاذ الغريقين.

وما نحن فيه من هذا القبيل لأنّ أمر المولى بوجوب الذبح من جانب والحكم بحرمة الإسراف من جانب، لا مانع منه في عالم الجعل والتشريع. والمشكلة في مقام الامتثال لعدم إمكان الجمع بينهما، وواضح أنّ هنا يقال بتقديم ذو المزية على غيره ومع عدم وجود المزية يقال بالتخيير، وأمّا فيما نحن فيه فالحق أنّ ملاك الأضحية موجود وملاك الإسراف غير موجود لأنّ الهدى والذبح على طاعة الله له الأمر والحكم من الشارع، صُرف في مصارفه أم لا؟ وعدم الصرف الذي ينجرّ إلى الإسراف غير مستند إلى فعلٍ يجب إتيانه من المكلف.

هذا مضافاً إلى أنّ القول بتلف الأضاحي على نحو الإطلاق لا يصدّقه الواقع الخارجي لأنّ الكثير منها يؤخذ من قبل المساكين والفقراء كما هو المشهود.

والذي يسهّل الخطب إنّ الآن قد جعل من جانب الحكومة الآمرة في

□ مكان الذبح والنحر ١٢٨٥ □

الحجاز تهيئة الشلجات وتعبية الأضاحي فيها للإرسال إلى البلاد
المحتاجة.